45578 - دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه .

(م - عن عائشة) (أخرجه مسلم كتاب الحيض رقم 33 . ص)